

شعار المركز الأوروبي - الأطلسي
لتنسيق الاستجابة للكوارث

شعار
حلف الناتو

طلب المساعدة الدولية وتلقيها وتوفيرها في حالات الحوادث
الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية والنووية أو في حالات الكوارث الطبيعية

قائمة التدقيق والتعليمات غير الملزمة
التي يتبعها مخطو الاستجابة للحالات الطارئة

صورتان: الأولى لأحد الحوادث والأخرى لإحدى الكوارث الطبيعية

المركز الأوروبي - الأطلسي لتنسيق الاستجابة للكوارث + شعار المركز

قائمة التدقيق والتعليمات غير الملزمة التي يتبعها مخطوطو الاستجابة للحالات الطارئة

أ. المقدمة

1. تُبدي الدول إدراكاً متزايداً لأهمية الاستعداد للكوارث الواسعة النطاق التي قد تستلزم منها طلب المساعدة الدولية. وبسبب تغير المناخ واستمرار خطر وقوع هجمات ارهابية، قد تحتاج حتى الدول التي دأبت على تقديم المساعدات الطارئة إلى طلب المساعدة الثنائية أو الاقليمية أو حتى الدولية، وذلك عن طريق منظمات مثل المركز الأوروبي - الأطلسي لتنسيق الاستجابة للكوارث التابع لحلف الناتو.

2. إنّ التعليمات التي يشتمل عليها هذا البيان غير ملزمة وقد قُدمت لتعزيز جاهزية الدول لطلب وتلقي المساعدة الدولية. لذا، يُنصح باتباعها من جانب مخططي الاستجابة للحالات الطارئة والمديرين الذين يشرفون على تنفيذ هذه الخطط.

3. تم استخدام وثائق هيئات منظمة حلف شمال الأطلسي والمنظمات الدولية المعنية كقاعدة للتعليمات وقائمة التحقق. ذلك لأنّ تعليمات أوسلو المتعلقة باستخدام القدرات العسكرية والمدنية الأجنبية وتعليمات الهيئة الاستشارية الدولية للبحث والانقاذ، تشكلان قاعدة قائمة التحقق الخاصة بطلب وتلقي المساعدة الدولية.

ب. اعتبارات المرحلة التحضيرية للاستجابة للكوارث

التخطيط التنظيمي

4. استناداً إلى الدروس المستلهمة من كارثة الاعصار كاترينا Katrina، بات من المهم أن تضع الدول خطة شاملة لإدارة المساعدة الدولية الطارئة في حال طلبها. وينبغي على هذه الخطة أن تغطّي الأمور التالية: تحديد الوزارات وجميع الهيئات المسؤولة عن كلّ واحد من الجوانب المتعلقة بعملية تلقي المساعدة الدولية الطارئة؛ وتوضيح كيف سٌدمج هذه المساعدة مع الجهد الوطني للاستجابة للكوارث؛ وتحديد ما إذا كان هناك منظمة أو وكالة بعينها مسؤولة عن عملية تنسيق مختلف جهود الإغاثة، التي تبذلها الأطراف الدولية.

الوضع القانوني الداخلي المؤقت

5. يتعيّن على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التالية المتعلقة بالعبء المالي المرتبط باستخدام موظفي الاستجابة الدولية لحالات الكوارث:

1-5 هناك تشريعات محدودة بشأن الوضع القانوني لموظفي الاستجابة الدولية لحالات الكوارث. لذا، يتعيّن إجراء الدراسات القانونية اللازمة بسرعة؛ ويُستحسن إجراء هذه الدراسات بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لإنجازها بأقل جهد ممكن.

2-5. ينبغي على الدول أن تستعدّ لضمان منح الدول و/ أو المنظمات التي توفّر المساعدة الطارئة تفويضاً قانونياً مؤقتاً للعمل على أراضيها يخوّلها، من بين أمور أخرى، فتح حسابات مصرفية واستئجار وشراء وبيع العقارات اللازمة فقط لضمان إنجاز المساعدة.

3-5. يتعيّن على الدول و/ أو المنظمات الطالبة للمساعدة الطارئة وتلك التي توفّرها أن تتفق على عدم مطالبة موظفي الإغاثة الدوليين بأي تعويضات عن الأضرار المادية،¹ التي قد يسببونها أثناء عملية توفير المساعدة الدولية الطارئة.

6. لا ينطبق الترتيب الآنف الذكر على الأضرار التي تُسبب بصورة مُتعمّدة أو تنجم عن الإهمال الواضح. وفي هاتين الحالتين، يتعيّن على السلطة القضائية للدولة الطالبة للمساعدة أن ترفع قضية التعويض ذات العلاقة.

عبور الحدود

7. نُشجّع الدول على توقيع وتطبيق مذكرة التفاهم الخاصّة بتسهيل نقل الموادّ الحيويّة عبر الحدود.²

8. لتسهيل عملية تحديد طبيعة ونوعية المساعدة الدولية الطارئة التي يُمكن توفيرها، يتعيّن على السلطات المعنية بالدولة الطالبة للمساعدة أن تكون على دراية كاملة بالقوانين والقيود

¹ بما في ذلك الأضرار البيئية التي قد تحدث أثناء عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

² مذكرة التفاهم الأوروبية. الأطلسية EAPC(D)0031 الخاصّة بنقل الموادّ الحيويّة عبر الحدود.

والاجراءات الوطنية المتعلقة بدخول سلع وتجهيزات وموظفي الإغاثة الدولية، لكي تُطلع الدول الأخرى عليها في حال طلب المساعدة الدولية.

التمويل

9. بوجه عام، تقع تكاليف المساعدة الدولية الطارئة على الدولة التي تطلب المساعدة. وإذا كانت الأخيرة قادرة وراغبة في دفع تكاليف المساعدة التي تتلقاها و/ أو كانت الدولة التي تُوفّر المساعدة غير قادرة على التبرّع بها، فإنه ينبغي تحديد تكلفتها بشكل واضح منذ البداية طبقاً للمعايير والأسعار العالمية.

الاتصالات

10. تُحدّد اتفاقية تامپيري Tampere إجراءات طلب المساعدة في مجال الاتصالات وشروط توفيرها وإنجازها وتغطية تكاليفها. وتمثّل هذه الاجراءات تعليمات مفيدة لتوفير هذا النوع من المساعدة الدولية الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية، عندما تكون الاتصالات قادرة على تخفيف آثار مثل هذه الكوارث.

11. من المهم أن تُمنح عمليات المساعدة الدولية الطارئة حقّ الاتصال بلا قيود بواسطة جميع أنواع الأجهزة اللاسلكية (بما فيها الأقمار الاصطناعية والهواتف الجوّالة وأجهزة اللاسلكي الفردية)، وبواسطة الهواتف الثابتة والفاكس أو أيّ وسيلة أخرى. ومن المهم أيضاً منحها حقّ إقامة المنشآت اللازمة لتأمين التواصل بين مختلف مواقع عملية المساعدة الدولية، وداخل كل واحد من هذه المواقع. ولدى دخول الدول والمنظمات المنخرطة في توفير المساعدة إلى أراضي الدولة الطالبة لها، ينبغي على الأخيرة أن تزود بعثة المساعدة الطارئة بترددات لاسلكية يحقّ لها استخدامها.

المساعدة العسكرية والأمنية

12. في حال طلب قدرات عسكرية أجنبية للاستجابة للكوارث، يتعيّن على الدول أن تتفق مسبقاً على إجراءات تغطّي: شروط وظروف الانتشار وما إذا كان الجنود الأجانب سيُسلّحون أم لا؛ وما إذا كانوا سيستخدمون الآليات والأزياء الرسمية المحليّة بالتعاون مع الأطراف المدنية التابعة للدولة الطالبة للمساعدة.

13. يتعيّن على الدول التي توفّر المساعدة أن تضمن عدم حدوث أيّ التباس شعبيّ داخل الدولة الطالبة للمساعدة بين دور فرق الاغاثة العسكرية و/ أو الأمنية ودور المنظمات الانسانية. وطبقاً لتعليمات أوسلو ذات العلاقة، يتعيّن على فرق الاغاثة العسكرية والأمنية أن تتفادى، عموماً، تقديم المساعدة المباشرة (أيّ وجهاً لوجه) إلى المتضررين والتركيز، بدلاً من ذلك، على المساعدة غير المباشرة أو على دعم البنية التحتية.

السياسة الاعلامية

14. طبقاً لتعليمات بودابست الثانية،³ ينبغي على الدول الطالبة للمساعدة أن تتواصل مع شعوبها عبر وسائل الاعلام بالتنسيق مع ممثلي فرق الإغاثة الدولية. كما ينبغي على ممثلي هذه الفرق أن ينسقوا جميع أنشطتهم الاعلامية مع الهيئة المحليّة لإدارة الطوارئ. ويمكن صياغة بيانات حلف الناتو من قبل الحلف نفسه.

ج. إعتبرات مرحلة الاستجابة للكوارث

التقييم والطلب

15. ينبغي على الدولة المتضرّرة أن تُجري تقييماً سريعاً لتحديد ما إذا كانت مضطّرة بالفعل لطلب المساعدة الدولية، وذلك في ضوء الاحتياجات التي ولّدها الكارثة وقدرتها على تلبية تلك الاحتياجات.

16. ينبغي أيضاً إشراك أطراف دولية في هذه العملية التقييمية. وإذا كانت الدولة المتضرّرة عاجزة عن إجراء التقييم، فإنّ هناك وكالات دولية عديدة قادرة على مساعدتها، مثل وكالة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث وتنسيق الاستجابة لها، التي تركز على الكوارث الطبيعية، وفرق الرد السريع والخبراء المدنيون التابعون لحلف الناتو، بالإضافة إلى هيئات تقييم الكوارث التابعة

³ توجيهاتٌ عملية خاصة بالإعلام الجماهيري أثناء الأزمات (تعليمات بودابست الثانية)، فريق سياسة الاعلام الجماهيري بلجنة الحماية المدنية.

للمنظمات الدولية الأخرى. وإذا كانت الدولة المتضررة بحاجة إلى فرق تقييم أجنبية، فإنه يتعيّن عليها أن تُقدّم طلباً رسمياً إلى فرق التقييم و/ أو الدول التي ستوفّر المساعدة.⁴

التجهيزات والسلع/ قضايا النقل

17. تقضي القوانين الدوليّة الخاصة بالاستجابة للكوارث بأنه ينبغي على الأطراف المعنيّة: أي الدول الطالبة للمساعدات الدولية الطارئة والدول التي توقّرها وكذلك دول العبور، أن تقوم بالآتي:

17-1. إعفاء السلع والتجهيزات الإغاثية المستوردة التي تحتاجها الدول المتضررة للتعامل مع الكوارث وتحقيق التعافي الأولي بعدها؛ من جميع رسوم الجمارك والضرائب وباقي التعريفات والرسوم الحكومية الأخرى؛

17-2. إعفاء هذه الموادّ من جميع قيود التصدير والعبور والاستيراد؛

17-3. تبسيط إجراءات تصدير وعبور واستيراد هذه الموادّ وتقليص الوثائق المطلوبة إلى أدنى حدّ ممكن؛

17-4. السماح بإعادة تصدير السلع والتجهيزات المستخدمة لتوفير المساعدة الطارئة، إن رغبت الدول التي توقّرها في الاحتفاظ بما تملكه أصلاً؛

17-5. تفادي أو تخفيف إجراءات تفتيش سلع وتجهيزات الإغاثة، وحيثما يكون هذا صعباً، استخدام عمليات التحقق المسبق لتسريع عملية التفتيش؛

17-6. الترتيب لتفتيش وتسهيل مرور مواد الإغاثة خارج أوقات العمل و/ أو في مكان يقع خارج مكتب الجمارك، لتفادي أي تأخير غير ضروري.

الموظفون

18. يتعيّن على أي دولة منكوبة أو طالبة للمساعدة أن توقّر الآتي خلال الفترة اللازمة لإنجاز المساعدة الدولية الطارئة في حالات الكوارث:

⁴ أنظر نموذج طلب المساعدة الطارئة للاستجابة للكوارث الذي يتبناه المركز الأوروبي . الأطلسي لتنسيق الاستجابة للكوارث.

18-1. إصدار التأشيرات ورخص العمل التي يحتاجها موظفو المساعدة الأجنبية مع ضمان قابلية تجديدها داخل أراضي الدولة المتضررة، طوال الفترة اللازمة لإنجاز المساعدة.

18-2. الاعتراف المؤقت بجميع المؤهلات العلمية لموظفي الإغاثة الأجانب، مثل موظفي الخدمات الطبية والفنيين والمهندسين وسواهم؛

18-3. الاعتراف المؤقت بجميع الشهادات والمؤهلات الضرورية التي يحتاجها موظفو الإغاثة لإنجاز عملهم، مثل رخص قيادة المركبات الآلية.

نوعية المساعدة

19. يتعيّن على الدول و/ أو المنظمات الدولية المنخرطة في توفير المساعدة الطارئة ضمان توفير هذه المساعدة طبقاً للمعايير الدولية للنوعية، بما فيها تعليمات الهيئة الاستشارية الدولية للبحث والانقاذ ومعايير الحدود الدنيا لـ "سفير بروجكت Sphere Project".⁵ لذا، يتعيّن توفير المساعدة عن طريق موظفين أكفاء ومتمرسين وعلى أساس الاحتياجات ومن دون تمييز بين الناس. ويتعيّن على هذه المساعدة ألا تقوّض أدوار أو قدرات الأطراف المحلية المشاركة في الاستجابة للكارثة.

20. يتعيّن على الدول المتضررة أن تضمن السماح للمنظمات الانسانية بالوصول إلى الجاليات التي تحتاج للمساعدة.

قاعدة متطلبات العمليات

21. لخصت تعليمات الهيئة الاستشارية الدولية للبحث والانقاذ الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لإنشاء مخيم رئيسي للعمل الإغاثي.⁶ ونصحت الدول باستخدام هذه التعليمات والمنهج في مرحلة استعدادها للحالات الطارئة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المتطلبات

⁵ الميثاق الانساني والمعايير الدنيا في دليل الاستجابة للكوارث، سفير بروجكت (2004)، اللجنة التوجيهية للاستجابة الانسانية ومنظمة العمل المشترك InterAction والمنظمات الخيرية للتعاون في حالات الطوارئ VOICE والمجلس الدولي للوكالات الطوعية ICVA.

⁶ تعليمات الهيئة الاستشارية الدولية للبحث والانقاذ، صيغة مايو 2007، الشكل 8-6: متطلبات مخيم العمل الإغاثي الرئيسي. ص 62-63.

الأساسية لمثل هذا المخيم، كالمياه والكهرباء والصرف الصحي والتواصل البري بواسطة السيارات والشاحنات، والقرب من موقع الكارثة مع مساحة تساوي 400 م² تقريباً . شريطة أن تكون بارزة على الخارطة وجاقّة ومسطّحة ومشرفة على موقع الكارثة. وقُسمت هذه المتطلبات أيضاً إلى متطلبات أمنية وغذائية وصحيّة (بما فيها المراحيض والحمامات) وأخرى تتعلق بالتواصل الاجتماعي والنوم والراحة والاستحمام، فضلاً عن ضرورة توفير مخازن ومرآب للسيارات.

22. وطبقاً لتعليمات الهيئة الاستشارية الدولية للبحث والانقاذ، يتعيّن على الدول الطالبة للمساعدات الطارئة أن تتخذ الاجراءات المناسبة لضمان أمن وسلامة موظفي الدول و/ أو المنظمات الدولية المشاركة في توفير المساعدة، وكذلك سلامة وأمن مواقعهم ومنشآتهم ووسائل نقلهم والسلع والتجهيزات التي يستخدمونها في إطار المساعدة الدولية، التي تُقدّم من خلالها.

قائمة التدقيق الخاصة بطلب المساعدة الدولية وتلقّيها وتوفيرها.

طلب المساعدة

اعتبارات الدولة التي توفّر المساعدة	قائمة التدقيق للدولة الطالبة للمساعد
	<p>1. تقييم الحاجة للمساعدة: تقييم الوضع لتحديد ما إذا كانت المساعدة الدولية ضرورية، والشكل الذي يتعيّن أن تتخذه هذه المساعدة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • ينبغي النظر في إشراك أطراف دولية في عملية الإغاثة. •

<p>الطلب: يتعيّن تقديم المساعدة الدولية فقط بموافقة الدولة المتضرّرة وعلى أساس طلب رسميّ منها.</p> <p>أنواع المساعدة: يتعيّن أن تكون الدول التي تُطلب منها المساعدة أكيدة من طبيعة المساعدات التي تستطيع تقديمها ومتى ولأيّ فترة.</p> <p>يتعيّن أخذ القيود والاعتبارات في الحسبان عند التحضير لتقديم المساعدة إلى الدولة الطالبة لها.</p> <p>فهل مساعدات الإغاثة تُقدّم على أساس الحاجة ومن دون تمييز؟</p> <p>وهل تُحترم المعايير الدولية للنوعية (كتعليمات الهيئة الاستشارية الدولية للبحث والانقاذ ومعايير مشروع سنير Sphere Project)؟</p> <p>نقطة الاتصال: سواء كانت استراتيجية و/ أو عملياتيّة، يتعيّن معرفتها قبل إرسال المساعدة.</p> <p>نقاط الدخول: المعرفة الدقيقة للوجهة وكيفية الوصول إليها.</p> <p>ضمان إنجاز الترتيبات المطلوبة مع دول العبور.</p>	<p>2. الطلب: يتعيّن على الدولة الطالبة للمساعدة أن تقدّم طلباً رسمياً لتلقي المساعدة الدولية. وينبغي أن يشتمل الطلب على الجوانب التالية:⁷</p> <p>1-2. وصف مفصّل قدر الامكان للحالة الطارئة وذلك استناداً إلى المعلومات المتوافرة لدى السلطات الوطنية، بما فيها موقع وتاريخ ونوع وطبيعة الكارثة وحجم الضرر الذي سببته؛</p> <p>2-2. أنواع المساعدة: مثل الخبرات والخدمات والموارد البشريّة والتجهيزات والسلع؛</p> <p>2-3. القيود والاعتبارات؛ على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنواع المساعدة التي لا يُمكن أن تُقبل، • الموارد التي تمّ تكريسها من جانب الدولة المتضرّرة، • معلومات حول بعض القوانين والقيود الوطنية ... إلخ المتعلقة بدخول موظفي الإغاثة الدوليين والسلع والتجهيزات التي يحتاجونها. <p>2-4. نقطة الاتصال في الدولة المتضرّرة وتعني اسم الجهة الرسمية المسؤولة وتفاصيل التواصل معها وأوقات دوامها (التي قد تكون قد مُدّدت إلى 24 ساعة يومياً على مدار الأسبوع).</p> <p>2-5. نقاط دخول الدولة المتضرّرة (أي: المطار والميناء والمعابر الحدودية البرية)، إذا كانت مختلفة عن نقطة تسليم المساعدة الدولية؛</p>
--	---

⁷ أنظر نموذج طلب المساعدة الطارئة للاستجابة للكوارث الذي يتبنّاه المركز الأوروبي . الأطلسي لتنسيق الاستجابة للكوارث

<p>يتم تأسيس مركز لاستقبال ومغادرة فرق الإغاثة الأجنبية من قبل فريق تابع لوكالة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث وتنسيق الاستجابة لها، أو من قبل أول فريق دولي يدخل الدولة المتضررة.</p>	<p>إشعار حول ما إذا كان سيتم تأسيس مركز لاستقبال ومغادرة فرق الإغاثة الأجنبية وحول موقعه؛</p>
<p>التعميم: إذا اختارت الدولة المتضررة المركز الأوروبي - الأطلسي لتنسيق الاستجابة للكوارث كالجبهة الرئيسية في عملية الإغاثة الطارئة، سيتعين عليها إبقاء هذا المركز مُطلِعاً على آخر التطورات ذات العلاقة أولاً بأول.</p>	<p>2-6: التعميم: إصدار بيان حول الدول و/ أو المنظمات الاقليمية والدولية التي أرسل إليها طلب المساعدة، والآليات المتبعة وما إذا المركز الأوروبي . الأطلسي لتنسيق الاستجابة للكوارث سيكون الجهة الرئيسية في عملية الإغاثة الطارئة.</p>
<p>التمويل: يتعين منذ البداية توضيح ما إذا كانت المساعدة المطلوبة ستُقدّم مجاناً أم أنّ الدولة المتضررة ستقوم بتغطية تكاليفها.</p>	<p>2-7. التمويل: يتعين منذ البداية توضيح ما إذا كانت المساعدة المطلوبة ستُقدّم مجاناً أم أنّ الدولة المتضررة ستقوم بتغطية تكاليفها.</p>
<p>يتعين الحصول على موافقة الدولة المتضررة قبل تقديم المساعدة إليها عبر القوّات العسكرية.</p>	<p>3. في حال طلب المساعدة العسكرية، أو إذا اقترحت الدولة التي ستوفّر المساعدة استخدام قواتها العسكرية لتوفيرها، سيتعين على الدولة الطالبة للمساعدة وتلك التي ستوفرها أن تُحدّد الأمور التالية وأن تتّفقا عليها مسبقاً:</p>
<p>وهل تتوافر الضمانات الكافية لتفادي أيّ التباس بين استجابات القوات العسكريّة . الأمنية ودور المنظمات الانسانية؟</p>	<ul style="list-style-type: none"> • شروط وظروف الانتشار، • مدّة الانتشار، • هل ستُسلّح القوات الأجنبية أم لا، • هل سترتدي الأزياء الرسمية الوطنية، • آليات التعاون مع الأطراف المدنية التابعة للدولة المتضررة.

تلقي المساعدة

جدول تدقيق الدولة التي توفر المساعدة	جدول تدقيق الدولة الطالبة للمساعدة
<p>الدخول:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع مجدداً على جميع الاتفاقيات الشنائية والاقليمية المبرمة مع الدولة المتضررة ودول العبور و/ أو الاطلاع مجدداً على وضع مذكرة التفاهم الخاصة بنقل السلع الحيوية عبر الحدود؛ • <u>الحدود:</u> تزويد الدولة الطالبة للمساعدة بجميع المعلومات الضرورية لضمان إصدار التأشيرات بسرعة؛ ويُصح باستخدام وسيلة لتمييز موظفي الإغاثة القادمين؛ • <u>الجمارك:</u> ضمان لصق البيانات الصحيحة على السلع والتجهيزات التي يتم توفيرها وإبراز أصلها بشفافية؛ وضمان الإعلان الصحيح عن أي أجهزة اتصال؛ وإجراء جرد دقيق للتجهيزات التي سُرّسل إلى الدولة المتضررة؛ • <u>سلطات وشرطة المرور:</u> ضمان الاعتراف بأن المركبات الآلية التي تُستخدم في إنجاز المساعدة الدولية الطارئة جزءاً لا يتجزأ من الجهد الإغاثي، وذلك من خلال التنسيق مع سلطات الدولة الطالبة للمساعدة. <p>الاتصالات: هل تتوافر الاجراءات اللازمة لتنسيق أيّ سياسة أو أنشطة إعلامية مع سلطات الدولة الطالبة للمساعدة؟</p>	<p>1. الدخول: هل تتوافر الظروف التي تسمح بإدخال السلع والتجهيزات المطلوبة وموظفي الإغاثة و/ أو الفرق الدولية إلى الدولة المتضررة؟</p> <ul style="list-style-type: none"> • <u>حرس الحدود ومكتب الهجرة:</u> إدراك الوضع الخاص لموظفي الإغاثة القادمين؛ تقليص إجراءات منح التأشيرات؛ الاعفاء من التأشيرات ورخص العمل لكامل فترة الإغاثة عند الضرورة؛ • <u>سلطات المطارات:</u> تطبيق آليات تضمن منح رحلات الإغاثة الجوية أذون التحليق في الأجواء والهبوط في المطارات بسرعة؟ • <u>سلطات الجمارك:</u> إدراك الوضع الخاص للمساعدة الطارئة القادمة: بما فيها السلع والتجهيزات والمنتجات الطبية والحيوانات (أي كلاب البحث) والمواد الخطرة ووسائل نقلها؛ • <u>سلطات وشرطة المرور:</u> إدراك الوضع الخاص لسلع وتجهيزات وموظفي المساعدة القادمة: الاعفاء من الضرائب (ضرائب استخدام الطرق والجسور ... إلخ) وتوفير المرافقة والأمن والحركة السلسلة على الطرق. <p>2. الاتصالات: هل تتوافر الشروط اللازمة لتأمين التواصل؟ وهل يُسمح للفرق الدولية باستخدام الترددات اللاسلكية الضرورية والأقمار الاصطناعية؟</p>
<p>القيادة والسيطرة: هل تم تحديد نقطة الاتصال مع السلطات الوطنية؟ هل توجد هيكلية للقيادة</p>	<p>3. القيادة والسيطرة: هل توجد هيكلية للقيادة والسيطرة للهيئة المحليّة لإدارة الطوارئ وهل أنشئ</p>

<p>والسيطرة للهيئة المحليّة لإدارة الطوارئ وهل أنشئ مركز ميداني لتنسيق العمليات؟ هل سيُعيّن ضابط اتصال يُسهّل التواصل مع السلطات المحليّة؟</p>	<p>مركز ميداني لتنسيق العمليات؟ هل تم تعيين ضباط اتصال لكي يتعاونوا مع الفرق الدولية القادمة؟</p>
<p>التنسيق: هل توجد هيكليات للتنسيق مع الأمم المتّحدة وممثلي الصليب الأحمر الدولي (والوطني بالدولة المتضرّرة) ومع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الأجنبية والوطنية.</p>	<p>4. التنسيق: هل تشارك وزارات مهمّة أخرى في إجراءات تلقّي المساعدة؟ إذ تُعدّ وزارات الاتصالات والنقل والصحة والداخلية (الشرطة) من أهم المؤسسات التي يُمكن إشراكها.</p>
<p>الأمن: هل الدولة الطالبة للمساعدة قادرة على ضمان أمن موظفي ومواقع و سلع وتجهيزات عملية الإغاثة الدولية؟ إن لم يكن الأمر كذلك، هل تتوفر الوسائل اللازمة للحفاظ على سلامة هذه الموارد؟ هل هناك اتفاق بشأن محاسبة موظفي الإغاثة؟</p>	<p>5. الأمن: هل يمكن ضمان أمن الفرق الدولية؟ هل تتوفر الوسائل اللازمة للحفاظ على سلامة موظفي ومواقع و سلع وتجهيزات المساعدة الدولية؟</p>
<p>منطقة العمليات: هل يعرف موظفو الإغاثة الدولية طبيعة منطقة العمليات: ما الذي تم تأمينه لهم وما الذي لم يتم تأمينه بعد؟ هل يحقّ لفرق الإغاثة استئجار موظّفين محليّين واستخدام الخدمات المحليّة الأخرى خلال فترة توفير المساعدة الطارئة للبلد المتضرّر؟</p>	<p>6. منطقة العمليات: هل هناك حاجة لبناء مخيم لموظفي الإغاثة؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تتوفر الظروف المناسبة لتأمين السكن والغذاء والماء والكهرباء ووسائل النظافة (المراحيض والحمامات) والتخزين والنقل وتقنيات الاتصالات ... إلخ؛⁸</p> <ul style="list-style-type: none"> • هل يحقّ لفرق الإغاثة استئجار موظّفين محليّين واستخدام الخدمات المحليّة؟ • هل أخذ أثر المساعدة الدولية على الموارد والبنى التحتية المحليّة بعين الاعتبار، مثل ازدياد حركة المرور على الطرق والطلب على الكهرباء ... إلخ؟ • هل سيُسمح للمنظمات الانسانية التي ستشارك في عملية الإغاثة بالوصول إلى الجاليات المتضرّرة؟
	<p>7. تمديد الدوام: هل يمكن تمديد دوام المكاتب</p>

⁸ أنظر تعليمات ومنهجية الهيئة الاستشارية الدولية للبحث والانقاذ، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق

الشؤون الانسانية، مايو 2007.

	والأجهزة الرسمية التي تؤدي دوراً حاسماً في توفير وإنجاز المساعدة الدولية في الموعد المقرر وبالشكل الصحيح؟
اللغة: هل أخذت الحواجز اللغوية المحتملة بعين الاعتبار؟	8. اللغة: هل أخذت الحواجز اللغوية المحتملة بعين الاعتبار؟ هل أبلغت الدول التي ستوفر المساعدة باللغات التي يمكن استخدامها؟

نموذج طلب المساعدة في حالات الكوارث

إلى: المركز الأوروبي . الأطلسي لتنسيق الاستجابة للكوارث

فاكس: +32-2-707.2677 عدد الصفحات []

البريد الإلكتروني: eadrcc@hq.nato.int

التاريخ/ الوقت (DTG) [تاريخ ووقت الرسالة بتوقيت غرينيتش]

الموضوع: طلب مساعدة: [اسم الدولة المتضررة العضو بمجلس الشراكة الأوروبية . الأطلسية]

من: الاسم: [اسم نقطة الاتصال]

المؤسسة: [مؤسسة نقطة الاتصال]

الهاتف: [رقم هاتف نقطة الاتصال]

الفاكس: [رقم فاكس نقطة الاتصال]

أوقات الدوام: [أوقات دوام نقطة الاتصال]

1. [نوع الكارثة]

[تاريخ ووقت حدوث الكارثة بتوقيت غرينيتش]

[موقع الكارثة (مع إحداثياتها الجغرافية أيضاً: خطاً الطول والعرض)]

[مساحة المنطقة المتضررة]

[تقدير عدد الأشخاص المتضررين]

[الأضرار الأخرى (المنشآت، المحاصيل، الحيوانات ... إلخ.]

2. [تقييم أولي للأضرار ووصف مفصّل للوضع]
3. [توقعات الساعات الأربع والعشرين والثماني والأربعين والاثنتين وسبعين القادمة]
4. [أذكر الموارد الخاصة المتوافرة للاستجابة للكارثة]
5. قائمة المساعدات المطلوبة بحسب الأولويات (1 المساعدة ذات الأولوية القصوى)
 - 1-5 [وصف نوع المساعدة] [تاريخ تسليمها] [الكمية]
 - 2-5 [وصف نوع المساعدة] [تاريخ تسليمها] [الكمية]
 - 3-5 [وصف نوع المساعدة] [تاريخ تسليمها] [الكمية]
 - 4-5 [وصف نوع المساعدة] [تاريخ تسليمها] [الكمية]
- ... إلخ.
6. [نقطة الدخول]
7. [نقطة التسليم]
8. خدمات الخبراء (أشر إلى نوع الاختصاص وإلى متى تحتاجه)
 - 1-8 [نوع الاختصاص] [إلى متى]
 - 2-8 [نوع الاختصاص] [إلى متى]
 - 3-8 [نوع الاختصاص] [إلى متى]
 - 4-8 [نوع الاختصاص] [إلى متى]
- ... إلخ.
9. [أضف أيّ معلومات أخرى مهمّة تساعد في تعجيل تلبية الطلب]
10. نقطة الاتصال الميداني في المنطقة المتضرّرة

الاسم: [اسم نقطة الاتصال الميداني]

المؤسسة: [مؤسسة نقطة الاتصال الميداني]

الهاتف: [رقم هاتف نقطة الاتصال الميداني]

الفاكس: [رقم فاكس نقطة الاتصال الميداني]

البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني لنقطة الاتصال الميداني]

أوقات الدوام: [أوقات دوام نقطة الاتصال الميداني]